(376) الاحتياط بالإعادة ، وأما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه (1244) مع الاحتمال المذكور. [1064] مسألة 6 : إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات ، فلا يجب الإعادة عند كل صلاة إن لم يحتمل العثور مع الإعادة ، وإلا فالأحوط (1245) الإعادة. [1065] مسألة 7 : المناط (1246) في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف. [1066] مسألة 8 : يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت (1247) . [1067] مسألة 9 : إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى (1248) ، لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ وإن علم أنه لو طلب لعثر ، لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الفرض المذكور. [1068] مسألة 10 : إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء ، نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها (1249). [1069] مسألة 11 : إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم (1250) _____ (1244) (فلا اشكال في وجوبه) : بتكميل الطلب مع التداخل في بعض المساحة واستئنافه مع عدمه. (1245) (والا فالأحوط) : الاولى ، نعم يجب التكميل في الصورة المتقدمة. (1246) (المناط) : بل المناط غاية ما يبلغه السهم عادة. (1247) (في ضيق الوقت) : بقدر ما يتضيق عنه. (1248) (عصى) : على فرض عثوره على الماء لو طلب والا كان متجرياً. (1249) (فالاقوى صحتها) : في صحة كل من التيمم والصلاة اشكال. (1250) (فتيمم) : مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت.